laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٩٧٦ |
| بتاريخ: | ٢٠٢٠/ ١١/ ٩ |

ملف رقم: ٥٢٩٨/٢/٣٢

**السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية**
**للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٣٥ المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء وهيئة إمداد وتموين القوات المسلحة بوزارة الدفاع، بشأن براءة ذمة الأولى من مبلغ مقداره ٨٥٥٠٠ جنيه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠، تعاقدت الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء مع هيئة إمداد وتموين القوات المسلحة "قسم الخدمة الوطنية" بوزارة الدفاع بطريق الاتفاق المباشر على القيام بأعمال النقل والتحميل والتفريغ لمُعدات مركز تجميع واختبار الأقمار الصناعية التابع للجهة عارضة النزاع، وذلك من ميناء العين السخنة إلى مقر المركز بالتجمع الخامس بمحافظة القاهرة، على أن تلتزم هيئة إمداد وتموين القوات المسلحة بتوفير المُعدات اللازمة لذلك والتي تشمل (كسّاحة هيدروليك– ونش ٤٠٠ طن– ترلة ٢٥ طنًّا– كلارك ١٥ طنًّا – كسّاحة نقل كلارك) مقابل التزام الهيئة عارضة النزاع بسداد مبلغ مقداره (٤٩٥٠٠٠) أربعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه قيمة هذه الأعمال. إلا أنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧، وردت إلى الهيئة عارضة النزاع مطالبة مالية من الهيئة المعروض ضدها النزاع بمبلغ مقداره

laa-eg.com



٨٥٥٠٠ (خمسة وثمانون ألفًا وخمسمائة) جنيه قيمة ما اعتبرته الأخيرة أعمالا إضافية باستعمال ونش ٧٠ طنًّا تمت الاستعانة به في أثناء تنفيذ العقد، وذلك استنادًا إلى البند الخامس منه، والذي مقتضاه إلزام الهيئة عارضة النزاع بأداء تكاليف أي أعمال إضافية مطلوبة. ولما كان العقد ينص على التزام هيئة إمداد وتموين القوات المسلحة بتوفير ونش بحمولة ٤٠٠ طن، الأمر الذي يُغني عن الاستعانة بونش سعة ٧٠ طنًّا، فضلا عن عدم موافقة السلطة المختصة على هذه الأعمال الإضافية، الأمر الذي يجعل تلك المطالبة في غير محلها، وإزاء هذا الخلاف طلبت الهيئة القومية عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أنه: "١-يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أنه: "١-إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين...".

كما تبين للجمعية العمومية من استعراض العقد المُبرم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ بين إدارة النقل (قسم الخدمة الوطنية) بهيئة إمداد وتموين القوات المسلحة بوزارة الدفاع (طرفًا أول) والهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء (طرفًا ثانيًا)، أن البند الثالث- فقرة "ب"- منه ينص على أن: "التزامات الطرف الثاني: ١-... ٢- دفع كارتات وموازين الشركة الوطنية للطرق ٣-... ٤-... ٥-أي أعمال إضافية مطلوبة يتم حساب التكلفة في حينه. ٦-إقامة وإعاشة للأفراد القائمين بالتفريغ في منطقة العمل. ٧-دفع جميع الرسوم الحكومية (القيمة المضافة...إلخ). ٨-..."، وأن البند الخامس بعنوان "الأعمال المطلوب تنفيذها" قد أورد الجدول التالي:

laa-eg.com



| | البيان | العدد | الاتجاه | | القيمة | الإجمالي | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | من | إلى | | | |
| ١. | كساحة هيدروليك | ١ | ميناء السخنة | العاصمة الإدارية | ٥٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ | ١ |
| ٢. | ونش ٤٠٠ طن | ١ | العاصمة الإدارية | | ٢٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | |
| ٣. | ترلة ٢٥ طنا | ٩ | ميناء السخنة | العاصمة الإدارية | ٢١٠٠٠ | ١٨٩٠٠٠ | |
| ٤. | كلارك ١٥ طنا | ١ | العاصمة الإدارية | | ٣١٠٠٠ | ٣١٠٠٠ | |
| ٥. | كساحة نقل كلارك | ١ | العاصمة الإدارية | | ٢٥٠٠٠ | ٢٥٠٠٠ | |
| | الإجمالي | | | | ٤٩٥٠٠٠ | | |

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحسبما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ أصلا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلي العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مُقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسن النية، فالعقد لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلي طرفيه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه في إطار تنفيذ العقد المُبرم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ بين إدارة النقل (قسم الخدمة الوطنية) بهيئة إمداد وتموين القوات المسلحة بوزارة الدفاع والهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء بشأن أعمال النقل والتحميل والتفريغ لمُعدات مركز تجميع واختبار الأقمار الصناعية التابع للهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء، صدرت مطالبة مؤرخة ٢٠١٩/٤/٧ من هيئة إمداد وتموين القوات المسلحة بمبلغ ٨٥٥٠٠ (خمسة وثمانين ألفًا وخمسمائة) جنيه قيمة أعمال إضافية تم تنفيذها في أثناء أعمال التفريغ بالاستعانة بونش ٧٠ طنًّا، وذلك استنادًا إلى البند الثالث– فقرة "ب– ٥"– من العقد، بعد

laa-eg.com



موافقة السيد الأستاذ الدكتور "محمد القوصي" مدير مشروع تجميع الأقمار الصناعية بموجب خطابه المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٧ المُوجه إلى السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء بأن حاجة العمل تطلبت استخدام هذا الونش، وهو ما لم يكن ضمن الالتزامات المُحددة ببنود العقد، ومن ثم يُعدّ من قبيل الأعمال الإضافية اللازمة، والتي تم الاتفاق على تنفيذها، الأمر الذى يقطع بصحة المطالبة محل النزاع، ويغدو طلب الهيئة القومية براءة ذمتها من مبلغ (٨٥٥٠٠) جنيه على غير سند، متعينًا رفضه.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء براءة ذمتها من مبلغ ٨٥٥٠٠ (خمسة وثمانين ألفًا وخمسمائة) جنيه، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**